الموافق 24 فبراير سنة 2019 م



#### السنة السادسة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب العراب المعربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 19-68 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمــة
5	مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير
6	مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر
8	مرسوم تنفيذي رقم 19-71 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 80-144 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008 الذي يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها
8	مرسوم تنفيذي رقم 19-72 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 154 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها
9	مرسوم تنفيذي رقم 19-73 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " سندا منجميا لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار ديبلوماسي لدى رئيس الجمهوريّة
11	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
11	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأمن الوطني
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل
12	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء باتنة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الاستعلام الجمركي بالمديرية العامة للجمارك

## فمرس (تــابع)

12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية سيدي بلعباس
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في و لاية عين الدفلى
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين قضاة بعنوان محكمة التنازع
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في و لاية باتنة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني " أحمد زبانة " بوهران
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بوهران
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الإسلامي الأعلى
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة المالية
13	قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات
16	قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يحدد الاختصاص الإقليمي لقباضات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
19	قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام كاب إيفي، جزء من غابة بورحمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم
20	قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي منصور، جزء من غابة الكثبان الرملية لستيدية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ستيدية، ولاية مستغانم

## فہرس (تــابع)

21	قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي بن دهيبة، جزء من غابة ماسرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ماسرة، ولاية مستغانم
22	قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الحرية، جزء من غابة الكثبان الرملية لمستغانم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مستغانم، ولاية مستغانم
23	قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين إبراهيم، جزء من غابة سداوى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي الأخضر، ولاية مستغانم
24	قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام أرض خضراء، جزء من غابة زريفة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية خضراء، ولاية مستغانم
	وزارة التجارة
25	قرار مؤرّخ في 4 محرم عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018، يجعل منهج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، إجباريا

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19-68 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 91-6 و 92-1 و 118
(الفقرة 3) و 119 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-04 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 9 يناير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أول فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-170 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1437 الموافق 12 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-13 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-14 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 27 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 118 (الفقرة 3) و 119 (الفقرة 2) من الدستور، يُعيّن لمدة ست (6) سنوات أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السادة الآتية أسماؤهم:

- لخضر الهبيرى،
- يوسف مصار،
  - خالد بوجابر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 18 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-150 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير.

المادة 2: يشارك الملزم بالنفقة، ما لم يثبت فقر حاله، في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، بدفع المبلغ الشهري الذي يحدده قاضي الأحداث، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 15–12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

يدفع المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف لدى أمين الخزينة الولائية في حالة وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية.

ويدفع هذا المبلغ لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلّم إليهم الطفل، في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها.

المادة 3: يثبت الملزم بالنفقة، بأي وسيلة، فقر حاله وعدم قدرته على دفع مبلغ المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلم للغير.

المادة 4: تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة إلى أمين الخزينة الولائية أو إلى الغير الذي يسلم إليه الطفل في خطر، من قبل الهيئة التي تدفعها، بعد إعلامها من قبل أمانة الضبط بأمر قاضي الأحداث المتضمن وضع الطفل خارج الأسرة أو تسليمه للغير، وذلك طيلة مدة الوضع أو التسليم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فيراير سنة 2019.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

المادة 2: يتم تسليم الطفل في خطر إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة بأمر من قاضي الأحداث، تطبيقا لأحكام القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يشترط أن يتوفر في الشخص الجدير بالثقة ما يأتى:

- الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
  - التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية،
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

وإذا تعلق الأمر بعائلة جديرة بالثقة، يشترط توفر الشروط المذكورة في هذه المادة، في مقدم الطلب.

**المادة 4:** يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

المادة 5: يشترط أن يسجل الشخص والعائلة الجديرين بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدها ويمسكها قاضي الأحداث، على مستوى كل جهة قضائية والذي يسهر على تحيينها الدوري.

غير أنّه، يمكن قاضي الأحداث أن يختار الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة من خارج القائمة المنصوص عليها في هذه المادة، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، إذا توفرت فيهم الشروط المحددة في هذا المرسوم.

تـوضع الـقـائـمـة المنصوص عليـهـا في هـذه المادة في الشكل الإلكتروني.

المادة 6: تودع طلبات التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مباشرة لدى قاضي الأحداث أو عن

طريق مختلف مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال حماية الطفولة.

المادة 7: يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، ومدى استعدادهم لرعاية طفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته ورفاهيته.

المادة 8: علاوة على الوثائق التي تثبت توفر الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، يمكن قاضي الأحداث أن يطلب من الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية.

المادة 9: يسهر قاضي الأحداث على مراقبة وتتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، ويمكنه أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15–12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يجب على الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة إعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح، بكل تغيير في حالتهما الاجتماعية أو في محل إقامتهما أو في سلوك الطفل وكذا في حالة اختلال شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11: يشطب قاضي الأحداث من القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة:

- إذا أصبحا لا يستوفيان شرطا أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،
- إذا ثبت تقصيرهما البيّن في أداء واجباتهما تجاه الطفل،

- بناء على طلبهما.

يتولى قاضي الأحداث اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر على الطفل المعني وضمان حمايته.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 19-71 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 88-144 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008 الذي يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-144 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008 الذي يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–144 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008 الذي يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80–144 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: يدير مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري................(بدون تغيير)،

يعيّن المفتش العام والمفتشون والمكلفون بالتفتيش بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وظائف المفتش العام والمفتش والمكلف بالتفتيش وظائف عليا في الدولة.

وتصنف وتدفع مرتباتها، على التوالي، استنادا إلى وظيفة مفتش عام في الوزارة، ومدير في الإدارة المركزية، ونائب مدير في الإدارة المركزية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 19-72 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 08-154 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-154 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–154 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-154 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 6: يتم تعيين المفتش العام والمفتشين..... (بدون تغيير).....

وتنهى مهامهم .....(بدون تغيير)....

وظيفتا المفتش العام والمفتش هي وظائف عليا في الدولة.

وتصنف وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى وظيفة مفتش عام في الوزارة ومدير في الإدارة المركزية".

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019.

#### أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 19-73 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذه الطلبات،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة و آرائها،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تمنح الوكالة

الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات في المساحة المسمّاة: " أوفشور الجزائر" تبلغ مساحتها 131 165,444 كلم وهي مجاورة لأقاليم ولايات الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تموشنت وتلمسان.

المادة 2: تحدد مساحات البحث و/أو استغلال المحروقات، موضوع هذا السند المنجمي، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: يمنح هذا السند المنجمي للبحث و/أو استغلال المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019.

أحمد أويحيى

## مراسبم فرديته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار ديبلوماسي لدى رئيس الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها، المعدّل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد رمطان لعمامرة، وزيرا للدولة، مستشارا ديبلوماسيا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2017، مهام الأنستين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- نادية لعمراني، نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية،
- زكية إغيل، نائبة مدير للتحليل وتسيير المعلومات،
- مراد لوحايدية، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية،
  - مصطفى بوزيد، نائب مدير للمؤتمرات،
- نبيل قلقول، نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا،
- مهدي ليتيم، نائب مدير لإفريقيا الغربية والوسطى بالمديرية العامة لإفريقيا،
- علي منقلاتي، نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية في المديرية العامة لأوروبا،
- عبد الرحمان ثامر، نائب مدير للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورو متوسطية،
- فيصل سي فضيل، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية،
- سيد علي برانسي، نائب مدير لنزع السلاح بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- لحسن بسيكري، نائب مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- مختار نعون، نائب مدير للتحليل والاستشراف بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
- فرحات بن غالية، نائب مدير للبرامج والشؤون الاحتماعية،
- محمد ناصر بساقلية، نائب مدير للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات،
- عبد السلام حجاج، نائب مدير للعمليات المالية في المديرية العامة للموارد،
- مراد بوقادوم، نائب مدير للتخطيط وبرمجة السياسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2017، مهام السيّد سفيان جنيدي، بصفته نائب مدير للتعاون مع الهيئات والمنظمات التجارية المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنــة 2018، مهام السيّد عبد الحميد سنـوسي بريكسي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة بروما (الجمهوريّة الإيطاليّة)، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 31 غشت سنة 2018، مهام السيّد الطيب مدكور، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بمابوتو (جمهورية موزمبيق)، لإحالته على التقاعد.

\*

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 13 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد لخضر الهبيري، بصفته مديرا عاما للأمن الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_\_\*\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة زينب بن زهرة، بصفتها نائبة مدير للشؤون الدولية بوزارة العدل، لإحالتها على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة:

- زكية ماضي، في محكمة جيجل، ابتداء من 18 مارس سنة 2018،

- علي خياري، في محكمة عنابة، ابتداء من 13 فبراير سنة 2018.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد بن حبارة، بصفته قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عنام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مراد مباركي، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء باتنة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد سنجاق الدين، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عنام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديس الاستعلام الجمسركي بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 2018 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 2018

فبراير سنة 2017، مهام السيّد مجبر بوعانم، بصفته مديرا للاستعلام الجمركي بالمديرية العامة للجمارك، بسبب إلغاء الهيكل.

مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 28 مارس سنة 2018، مهام السيّد ميمون عفان، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، بسبب الوفاة.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 26 فبراير سنة 2018، مهام السيّد محمد أمين بوشناق خلادي، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية سيدي بلعباس، بسبب الوفاة.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد القادر لعوطي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عنام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد زروق بوجمعة، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين قضاة بعنوان محكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة بعنوان محكمة التنازع:

- عبد القادر الضاوي، رئيسا،
- ابراهيم نويزى، محافظا للدولة،
- محمد الصالح سلطاني، محافظا للدولة مساعدا،
  - وردية أورزدين، عضوا،
  - مختاریة بن حواء، عضوا،
    - ماليك بن ناصر، عضوا،
  - شفيقة بن صولة، عضوا،
  - عتيقة شريفة سكفالي، عضوا،
    - عبد الحميد حسن، عضوا.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد ساعد فراحتة، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد محي الدين

بن طير، نائب مدير لتثمين التعابير الثقافية التقليدية والشعبية بوزارة الثقافة.

\_\_\_\_\_\*\_\_

مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني " أحمد زبانة " بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة بشرى صالحي، مديرة للمتحف العمومي الوطني " أحمد زبانة " بوهران.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد مراد سنوسى، مديرا للمسرح الجهوي بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1440 الموافق 2 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الله مقشوش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الإسلامي الأعلى.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم 84-293 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عـــام 1410 الموافق 27 مـارس سنـة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعى والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012

الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–305 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المادة 2: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط،
  - جامعة التكوين المتواصل،
- الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :
  - \* الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
    - \* الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
    - \* الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة البويرة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة أم البواقي،
    - \* الكليات التابعة لجامعة الشلف،
  - \* الكليات التابعة لجامعة برج بوعريريج،
    - \* الكليات التابعة لجامعة قالمة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
      - \* الكليات التابعة لجامعة المدية،
    - \* الكليات التابعة لجامعة سوق أهراس،
      - \* الكليات التابعة لجامعة بشار،
      - \* الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
        - \* الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
        - \* الكليات التابعة لجامعة تبسة،

- \* الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة تيارت،
  - \* الكليات التابعة لجامعة بجاية،
  - \* الكليات التابعة لجامعة عنابة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
    - \* الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة جيجل،
    - \* الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
      - \* الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- \* الكليات التابعة لجامعة سيدي بلعباس،
  - \* الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
    - \* الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
    - \* الكليات التابعة لجامعة سعيدة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- \* الكليات التابعة للمركز الجامعي بإيليزي،
- \* الكليات التابعة للمركز الجامعي بتامنغست،

#### للالتحاق برتبة:

#### \* مفتش للخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المادة 3: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط،
- الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي

#### الآتية :

- \* الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
- \* الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- \* الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- \* الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- \* الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
- \* الكليات التابعة لجامعة أم البواقي،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- \* الكليات التابعة لجامعة برج بوعريريج،
  - \* الكليات التابعة لجامعة قالمة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة بومرداس،

- \* الكليات التابعة لجامعة المدية،
- \* الكليات التابعة لجامعة سوق أهراس،
  - \* الكليات التابعة لجامعة بشار،
  - \* الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
  - \* الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة تبسة،
- \* الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة تيارت،
  - \* الكليات التابعة لجامعة بجاية،
  - \* الكليات التابعة لجامعة عنابة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
    - \* الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة جيجل،
    - \* الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
      - \* الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- \* الكليات التابعة لجامعة سيدى بلعباس،
  - \* الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
    - \* الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
    - \* الكليات التابعة لجامعة سعيدة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- \* الكليات التابعة للمركز الجامعي بإيليزي،
- \* الكليات التابعة للمركز الجامعي بتامنغست،

#### للالتحاق برتبتى:

- \* مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات.
- \* مفتش مركزى للخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المادة 4: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
- الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :
  - \* الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الجلفة،

- \* الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- \* الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
- \* الكليات التابعة لجامعة أم البواقي،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- \* الكليات التابعة لجامعة برج بوعريريج،
  - \* الكليات التابعة لجامعة قالمة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
    - \* الكليات التابعة لجامعة المدية،
  - \* الكليات التابعة لجامعة سوق أهراس،
    - \* الكليات التابعة لجامعة بشار،
    - \* الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
    - \* الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة تبسة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة تيارت،
    - \* الكليات التابعة لجامعة بجاية،
    - \* الكليات التابعة لجامعة عنابة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
      - \* الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
        - \* الكليات التابعة لجامعة جيجل،
      - \* الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
        - \* الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- \* الكليات التابعة لجامعة سيدى بلعباس،
  - \* الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
    - \* الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
    - \* الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
    - \* الكليات التابعة لجامعة سعيدة،
  - \* الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،
  - \* الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- \* الكليات التابعة للمركز الجامعي بإيليزي،
- \* الكليات التابعة للمركز الجامعي بتامنغست،

#### للالتحاق برتبة:

#### \* مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات.

**المادة 5:** يسند تنظيم إجراء الامتحانات المهنية إلى المؤسسة العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

للالتحاق برتبة:

\* مفتش رئيس للخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المادة 6: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية للخزينة،
- المدرسة الوطنية للضرائب،
- المعهد العالى للتسيير والتخطيط،
  - جامعة التكوين المتواصل،

للالتحاق برتبتى:

- \* مراقب للخزينة والمحاسبة والتأمينات.
- \* عون معاينة للخزينة والمحاسبة والتأمينات.

المادة 7: يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من هذا المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر في الجزائر في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018.

#### عبد الرحمان راوية

\_\_\_\_\_×\_\_\_

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمببر سنة 2018، يحدد الاختصاص الإقليمي لقباضات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث قباضات الضرائب بمحافظة الجزائر الكبرى وتحديد اختصاصها الإقليمى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تحدث في مديريات الضرائب للجزائر شرق، الجزائر وسط والجزائر غرب، التابعة للمديرية الجهوية

للضرائب بالجزائر، قباضات الضرائب المبيّنة قائمتها واختصاصها الإقليمي في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يلغى القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث قباضات الضرائب بمحافظة الجزائر الكبرى وتحديد اختصاصها الإقليمي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 5 ربيـع الثانـي عـام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018.

عبد الرحمان راوية

#### الجدول الملحق المديرية الجهوية للضرائب للجزائر مديرية الضرائب للجزائر - وسط قباضات الضرائب

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين القباضة ومقرها
بلدية الجزائر - الوسطى قطاع العربي بن مهيدي	قباضة الضرائب العربي بن مهيدي في الجزائر الوسطى
بلدية الجزائر - الوسطى قطاع ديدوش مراد	قباضة الضرائب ديدوش مراد في الجزائر الوسطى
بلدية الجزائر - الوسطى قطاع كريم بلقاسم	قباضة الضرائب كريم بلقاسم في الجزائر الوسطى
بلدية سيدي امحمد	قباضة الضرائب سيدي امحمد في سيدي امحمد
بلدية القصبة	قباضة الضرائب القصبة في القصبة
بلدية محمد بلوزداد	قباضة الضرائب محمد بلوزداد في محمد بلوزداد
بلدية المدنية	قباضة الضرائب المدنية في المدنية
بلدية القبة	قباضة الضرائب القبة في القبة
بلدية المرادية	قباضة الضرائب المرادية في المرادية
بلدية المغارية	قباضة الضرائب المغارية في المغارية
بلدية حسين داي	قباضة الضرائب حسين داي في حسين داي
بلدیة بئر مراد رایس	قباضة الضرائب بئر مراد رايس في بئر مراد رايس
بلدية بئر خادم	قباضة الضرائب بئر خادم في بئر خادم
بلدية حيدرة	قباضة الضرائب حيدرة في حيدرة
بلدية جسر قسنطينة	قباضة الضرائب جسر قسنطينة في جسر قسنطينة
بلدية باش جراح	قباضة الضرائب باش جراح في باش جراح
بلدية بوروبة	قباضة الضرائب بوروبة في بوروربة

#### مديرية الضرائب للجزائر - غرب قباضات الضرائب

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين القباضة ومقرها
بلديتا: باب الوادي - وادي قريش	قباضة الضرائب باب الوادي في باب الوادي
بلديتا: رايس حميدو - بولوغين	قباضة الضرائب رايس حميدو في رايس حميدو
بلدية الأبيار	قباضة الضرائب الأبيار في الأبيار
بلدية ابن عكنون	قباضة الضرائب ابن عكنون في ابن عكنون
بلدية بوزريعة	قباضة الضرائب بوزريعة في بوزريعة
بلدية بني مسوس	قباضة الضرائب بني مسوس في بني مسوس
بلديتا: زرالدة - معالمة	قباضة الضرائب زرالدة في زرالدة
بلديات : درارية - بابا حسن - العاشور	قباضة الضرائب درارية في درارية
بلدية الشراقة (قطاعا الشرق والغرب)	قباضة الضرائب الشراقة في الشراقة
بلديات : الدويرة - الخرايسية - سويدانية - رحمانية	قباضة الضرائب الدويرة في الدويرة
بلديتا : دالي إبراهيم - أو لاد فايت	قباضة الضرائب دالي ابراهيم في دالي إبراهيم
بلديتا : عين البنيان - الحمامات	قباضة الضرائب عين البنيان في عين البنيان
بلدية سطاوالي	قباضة الضرائب سطاوالي في سطاوالي
بلديات: بئر توتة - أو لاد الشبل - تسالة المرجة - سحاولة	قباضة الضرائب بئر توتة في بئر توتة

#### مديرية الضرائب للجزائر - شرق قباضات الضرائب

دائرة الاختصاص الإقليمي	تعيين القباضة ومقرها
بلديات : رويبة - الرغاية - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة	قباضة الضرائب روبية في روبية
بلدية برج الكيفان	قباضة الضرائب برج الكيفان في برج الكيفان
بلديتا : الدار البيضاء - باب الزوار	قباضة الضرائب الدار البيضاء في الدار البيضاء
بلديات : الحراش - المحمدية - وادي السمار	قباضة الضرائب الحراش في الحراش
بلدية براقي	قباضة الضرائب براقي في براقي
بلديتا : الكاليتوس - سيدي موسى	قباضة الضرائب الكاليتوس في الكاليتوس

#### وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام كاب إيفي، جزء من غابة بورحمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام كاب إيفي، جزء من غابة بورحمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام كاب إيفي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 17 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3999804	251578	P1
3999309	251042	P2
3999403	250935	P3
3999591	250868	P4
3999640	250851	P5
3999652	250836	P6
3999666	250803	P7
3999667	250793	P8
3999722	250742	P9
3999747	251028	P10
3999767	251187	P11
3999729	251243	P12
3999702	251314	P13
3999727	251439	P14

تحدد غابة الاستجمام كاب إيفي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 5 محرم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي منصور، جزء من غابة الكثبان الرملية لستيدية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ستيدية، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي منصور، جزء من غابة الكثبان الرملية لستيدية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ستيدية، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي منصور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية ستيدية، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 16 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	w.	
3965448	763630	P1
3965337	763707	P2
3965245	763556	P3
3965125	763359	P4
3964803	762960	P5
3964754	762922	P6
3964951	762811	P7
3965011	762852	P8
3965001	762880	P9
3964981	762908	P10
3964984	762941	P11
3964986	762963	P12
3965000	762968	P13
3965065	763060	P14
3965172	763166	P15
3965198	763189	P16
3965243	763261	P17
3965393	763360	P18
3965398	763426	P19
3965399	763435	P20
3965403	763457	P21
3965414	763477	P22
3965407	763499	P23
3965418	763553	P24
3965429	763567	P25

تحدد غابة الاستجمام سيدي منصور، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3959329	253912	P1
3959048	254122	P2
3958952	253605	Р3
3959049	253414	P4
3959123	253399	P5
3959226	253749	P6

تحدد غابة الاستجمام سويدي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

#### عبد القادر بوعزقي ------

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي بن دهيبة، جزء من غابة ماسرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ماسرة، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سويدي، جزء من غابة محاريقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوقيراط، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سويدي، جزء من غابة محاريقة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوقيراط، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سويدي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوقيراط، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 14 هكتارا و 31 آرا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3970329	243824	P16
3970376	243932	P17
3970332	244009	P18
3970319	244059	P19
3970331	244178	P20

تحدد غابة الاستجمام سيدي بن دهيبة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

### عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الحرية، جزء من غابة الكثبان الرملية لمستغانم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مستغانم، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي بن دهيبة، جزء من غابة ماسرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ماسرة، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي بن دهيبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية ماسرة، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 9 هكتارات و 38 أراو 13 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3970364	244302	P1
3970346	244331	P2
3970276	244310	Р3
3970212	244213	P4
3970123	244085	P5
3970053	244016	P6
3970068	243965	P7
3970094	243977	P8
3970123	243966	P9
3970144	243915	P10
3970156	243886	P11
3970180	243855	P12
3970189	243830	P13
3970205	243805	P14
3970250	243781	P15

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المسؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الحرية، جزء من غابة الكثبان الرملية لمستغانم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مستغانم، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الحرية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مستغانم، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات و 57 أرا و 67 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط	
٤	س		
3980881	239441	P1	
3980756	239455	P2	
3980707	239293	P3	
3980684	239274	P4	
3980667	239213	P5	
3980664	239143	P6	
3980656	239145	P7	
3980622	239088	P8	
3980569	239004	P9	
3980528	238950	P10	
3980652	238895	P11	
3980782	238843	P12	
3980832	239146	P13	

تحدد غابة الاستجمام الحرية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عين إبراهيم، جزء من غابة سداوى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي الأخضر، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المسؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عين إبراهيم، جزء من غابة سداوى، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلاية سيدي الأخضر، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام عين إبراهيم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي الأخضر، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 16 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط	
٤	س		
4009368	269080	P1	
4009138	269216	P2	
4008955	269016	Р3	
4008898	268828	P4	
4009020	268812	P5	
4009340	268873	Р6	

تحدد غابة الاستجمام عين إبراهيم، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

#### عبد القادر بوعزقي -------

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام أرض خضراء، جزء من غابة زريفة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية خضراء، ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام أرض خضراء، جزء من غابة زريفة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية خضراء، ولاية مستغانم.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام أرض خضراء، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية خضراء، ولاية مستغانم، وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط	
٤	س		
4014436	281316	P1	
4014274	281333	P2	
4014167	281347	Р3	
4014109	281110	P4	
4014060	280850	P5	
4014160	280819	P6	
4014245	280807	P7	
4014303	281078	P8	

تحدد غابة الاستجمام أرض خضراء، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1440 الموافق 15 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

#### وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 4 محرم عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018، يجعل منهج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، إجباريا.

المادة 2: من أجل تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقدمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل أيضا هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018.

سعید جلاب

#### الملحق

## منهج تحديد كمية المواد الغريبة في التوابل والأعشاب العطرية المجففة

#### 1. مجال التطبيق:

يحدد هذا المنهج طريقة عمل عامة للفحص بالعين المجردة أو بالتكبير، على الأكثر، 10 مرات للتوابل كاملة لتحديد المواد الغريبة المرئية.

يطبق هذا المنهج على التوابل وعلى الأعشاب العطرية المجففة.

#### مصطلحات وتعاریف :

يقصد، في مفهوم هذا المنهج، بما يأتى :

#### المادة الغريبة الخارجية المرئية:

مادة غريبة ترى بالعين المجردة أو بتكبير 10 مرات، على الأكثر، التي لا تأتي من النبات الذي ينتمي إليه التابل أو العشب العطرى.

ملاحظة: يمكن أن تكون المادة الغريبة الخارجية المرئية من أصل غير حيواني (سيقان، حجر، قش، عفنيات مرئية) أو حيواني (فضلات وحشرات و أوساخها) (الشكل 1).

#### المادة الغريبة الداخلية المرئية:


مادة ترى بالعين المجردة أو بتكبير 10 مرات على الأكثر، مشكلة من بقايا نوع النبات الذي ينتمي إليه التابل أو العشب العطري.

**ملاحظة:** المادة الغريبة الداخلية المرئية التي يمكن أن تتشكل من بقايا الأزهار (الشكل 1).

#### 3. المبدأ:

يستعمل هذا المنهج للكشف عن وجود مواد غريبة داخلية وخارجية مرئية: عفنيات مشتبه بها فوق الأوراق أو فوق الحبوب وفضلات وبراز الحيوانات وأجسام الحشرات كاملة و/أو أجزاء كبيرة منها، أغصان، سيقان، حجر، زجاج....إلخ).

#### الشكل 1- رسم توضيحي للتعاريف



#### 4. التجهيزات:

بقايا الأزهار

#### 4. 1 طاولة وإضاءة مناسبة:

4. 2 **الورق،** أوراق كبيرة بيضاء ونظيفة (صقيل إن أمكن).

4. 3 ملاعق، تشكيلة من الملاعق الصغيرة والكبيرة.

4.4 جهاز اقتطاع وتجزئة العينات من نوع جونز (Jones) أو جهاز اقتطاع متعدد الشفرات (à riffles).

5.4 **الميـزان،** يمكن أن تكون القراءة إلى أقل من 0,001 غ بالتقريب.

6.4 سكين، أو أي أداة أخرى مناسبة.

#### 7.4 عدسة مكبرة.

#### 5. اقتطاع العينات:

تقتطع العيّنات في الشروط المناسبة.

#### 6. طريقة العمل:

#### 1.6 حجم وتحضير عينة المخبر:

يجب أن تكون عينة المخبر ممثلة ومقتطعة من أجزاء مختلفة من الحصة.

بالنسبة للمواد التي لها كتلة حجمية ظاهرة مرتفعة، يجب أن يكون حجم عيّنة المخبر تقريبا 500غ (جدول 1).

بالنسبة للمواد التي لها كتلة حجمية ظاهرة منخفضة، يجب أن يكون حجم عينة المخبر تقريبا 250 غ (جدول 1).

يمثل الزعفران استثناء، حيث يجب أن يكون حجم عيّنة المخبر 3غ.

#### 2.6 العينة المأخوذة للتجربة:

من الضروري جعل عينة المخبر متجانسة قبل اقتطاع عينة التجربة.

يحدد حجم عيّنة المخبر وعيّنة التجربة في الجدول 1 لهذا المنهج.

#### 3.6 طريقة إجراء الفحص:

## 1.3.6 مجموعة التوابل والأعشاب العطرية، بما في ذلك جوزة الطيب:

توزن بواسطة الميزان (5.4) العيّنة المحضرة في (6.5) و (2.6) بتقريب 0,01 غ.

تفحص العيّنة باتباع الخطوات الآتية:

أ) ينشر المنتوج على مساحة واسعة ومضاءة جيدا (1.4) من ورقة بيضاء (2.4)،

ب) ينقل المنتوج باستعمال ملعقة مسطحة (3.4) ويفحص بعناية،

ج) يفصل بواسطة جهاز اقتطاع وتجزئة العيّنات (4.4) كل المواد الغريبة الداخلية و/أو الخارجية.

د) توزن بواسطة الميزان (5.4) أو تحصى حسب (1.7) و (2.7) الشوائب والمواد الغريبة.

تسجل كل المواد الغريبة الداخلية والخارجية التي وجدت.

#### 2.3.6 جوزة الطيب:

تكسر 100 حبة من جوزة الطيب طوليا بواسطة سكين (6.4).

ت فحص المساحات المكسورة للكشف عن وجود محتمل للحشرات، من أجزاء الحشرات أو مجموعة من الحشرات أو فضلات أو عفنيات. يمكن استعمال عدسة مكبرة (7.4) لتأكيد الملاحظات المحتملة.

يسجل وجود المواد الغريبة الخارجية وعدد جوزة الطيب أين تم العثور على هذه المواد الغريبة.

#### حيث:

الكتلة بالغرام للمواد الغريبة الداخلية،  $m_{EM}$ 

الكتلة بالغرام للمواد الغريبة الخارجية من أصل  $m_{\mathrm{FM}}$ غير حيواني،

الكتلة بالغرام لعيّنة المخبر أو عيّنة التجربة،  $m_s$ 

يعبر عن النتائج بالتقريب إلى عشرية واحدة.

#### 2.7 المواد الغريبة الخارجية من أصل حيواني:

يمكن أن يعبر عن المواد الغريبة الخارجية من أصل حيواني حسب الوحدات المحددة في الجدول 2 لهذا المنهج من حيث النوع والاسم والعدد والكسر الكتلى بالنسبة المائوية.

#### 7. الحساب والتعبير عن النتائج:

#### 1.7 المواد الغريبة الداخلية والخارجية:

يحسب الكسر الكتلي للمواد الغريبة الداخلية  $W_{\rm EM}$  والكسر الكتلي للمواد الغريبة الخارجية من أصل غير حيواني  $W_{\rm FM}$  ، التي يعبّر عنها بالنسبة المائوية باستعمال الصيغتين الآتيتين :

$$W_{\rm EM} = 100 \times \frac{m_{EM}}{m_s}$$

$$W_{\rm FM} = 100 \times \frac{m_{\rm FM}}{m_{\rm S}}$$

#### الجدول 1- حجم عينة المخبر والعيّنة المأخوذة للتجربة

	الحجم المناسب لعيّنة التجربة (غ)		المنتوج	الكتلة الحجمية الظاهرة للمنتوج
100	100		فلفل جامايكا	
10	100	]	بذور اليانسون	
10	100	]	بذور الكروية	
100	100		بذور الهيل	
50	100	]	القرفة	
10	100		بذور الكرافس	
10	100		كبش القرنفل	
10	100	1	بذور الكزبرة	
10	100		بذور الكمون	مرتفعة
10	100	500	بذور الشبت	
10	100		بذور الشمر	
10	100		الثوم	
100	100		الزنجبيل	
100	100		توت العرعر	
10	100	]	البصل	
100	100		الفلفل (الأبيض والأسود)	
10	100		بذور الخشخاش(grain de pavot)	
10	100		حبوب السمسم	
100	100		الكركم	
50 جوزة الطيب	100 نواة أو 500غ	100 نواة أو 500غ	جوزة الطيب	
أو 250غ مكسرة	مكسرة	مكسرة	(كاملة ومكسرة)	

#### الجدول 1- حجم عينة المخبر والعينة المأخوذة للتجربة (تابع)

الحجم الأدنى لعيّنة التجربة (غ)	الحجم المناسب لعيّنة التجربة (غ)	حجم عيّنة المخبر (غ)	المنتوج	الكتلة الحجمية الظاهرة للمنتوج
100	100		الفلفل	
25	25	250	الغشاء المحاط بجوزة الطيب (macis)	منخفضة
5	25		الأعشاب العطرية	
0,5	3	3	الزعفران	أخرى

#### الجدول 2- التعبير عن النتائج

التعبير عن النتائج	المادة الغريبة الخارجية
العدد، ملغ/كلغ	براز القوارض
النوع والعدد، ملغ/كلغ	برازات أخرى (بما فيه براز الحشرات والطيور)
الاسم والعدد، حسب الحالة	حشرات كاملة وشظايا الحشرات ( ميّتة أو حيّة، بما فيه العث والسرفة ( psoque)
العدد	يرقات
النسبة المائوية للكتلة الضخمة المحسوبة على أساس (1.7)	مواد متعفنة (كل البذور أو الأوراق المتعفنة وإذا كان ربع (4/1) أو أكثر من سطحها يعتبر متعفنا).
النسبة المائوية للكتلة الضخمة المحسوبة على أساس (1.7)	وسنخ الحشرات ( بما في ذلك الأوراق والجذور و/أو البذور)